دور السلطة الاثرية
في حماية النقل الشرعي لأثارها المنقولة الى الخارج

م. رشا جواد جمعة الربيعي
الجامعة المستنصرية-كلية القانون

Abstract

It is clear that archeology and heritage provide actual and true evidence of ancestral wisdom and the qualities they had that enabled them to participate in the making of history. However, we find that the administration is making effective efforts to protect and preserve this legacy. By achieving the primary goal of protecting the antiquities sector and stimulating its development and development as a productive sector with valuable benefits, in addition to the scientific and economic importance of this sector. Part of these goals is achieved by making use of the relics transferred by transporting them abroad for a specific presentation, in addition to enriching the culture of future generations with the importance of their antiquities and increasing their awareness, and it is known that the transferred archaeological funds are an important source of global culture and its role in international participation and cooperation, whether the experience is Positive or negative, because the issue of transferring the country's antiquities abroad carries with it lessons and lessons. Therefore, its objectives must be achieved, and it is not an easy task, because it requires the assimilation of the various capabilities and capabilities that support the cultural diversity of the legacies of both parties.

And the countries that implement this system begin to search for a basis for its implementation and path of success without incurring losses. The good administrative authority that deals with this aspect guarantees the success of the experiment through the restrictions and obligations it imposes and even the penal conditions with the other party, because the issue of transferring the state’s antiquities to another country is dangerous

and dangerous. An appropriate management strategy must be developed to perform the required tasks and good coordination between the main partners. The success of its role lies through the application of organized procedures, as the results it will achieve in the field of outputs may be unsuccessful. In doing so, you will have benefited from her mistakes. So the administration continues to strengthen this step, even if it requires a degree of investment and continued government support. Intended for protection, preservation, restoration and use of the loan for the purposes of scientific studies..

المقدمة

إن بين الآثار والحضارة ترابط وثيق ، فالآثار هي عنوان الحضارة سلبا أو إيجابا ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل ، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي.

وان تاريخ القانون الاداري يمثل المرآة التي يعكس عليها تاريخ الحضارة عموما ، كما ان تطوره وتغيره يتأثر بالأسباب ذاتها التي تطور وتغير حالة المجتمع . إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالآثار والتراث.

هذا وان أهداف السياسة الوطنية في هذا المجال باتت تتصدر موضوع دراسة وتحليل وتطوير المواد القانونية التي تحكم المسائل المرتبطة بنقل الاموال الاثرية المنقولة للخارج . لأنه ما زال يُنظر إلى الاثار والتراث كعبء مستهلك للأموال والطاقات، وليس كمصدر من المصادر الوطنية، وكقطاع رئيسي مولد لفرص العمل ومورد أساسي للدخل الوطني، ولاشك بين المفهومين تبايناً شاسعاً ، وأهمية إعادة صياغة وتقديم وإبراز الهوية العراقية ، والنظر للتراث كمصدر دخل واستثمار ومورد للأجيال القادمة .

و تشكل حماية الاموال الاثرية المنقولة أحد أهم المشاكل التي تواجه مؤسسات الاثار والتراث، ولعل اكبر المشاكل التي تواجهها الادارة في تشديد الحماية على الاثر المنقول الا وهو طبيعة تكوينها التي تسهل نقلها من مكان الى اخر . سواءً ان كانت تلك الاموال داخل الدولة وخارجها . الا ان الصعوبة تكمن بالأثر عندما يُتفق بإمكانية نقله للخارج وبموافقة شرعية ، هنا تبرز الدور القيادي للإدارة الناجحة في تنظيم هذه المسألة .

وقد اعطى المشرع القانوني صلاحية للسلطة الاثرية في هيئة الاثار والتراث ، بإخراج الاثر المنقول للخارج لأغراض معينة ولفترة زمنية محددة. ومن تلك

الصلاحية اتخذت الادارة طريقها في التنظيم، التي وضحت من خلاله مراحل التنفيذ منذ لحظة بداية الاتفاق على نقله الى حين انتهاءه ورجوعه للبلد الاصلي . ولما يشكل هذا الموضوع من اهمية وخطورة على اثار البلاد كان من اللازم ان توجه السلطة الاثارية بتنظيم هذا التعاقد بالصورة القانونية الصحيحة والشاملة لكل خطوة تدخل في ادق تفاصيلها، حتى تضمن سلامة الاثر المنقول بصورة شاملة ، متضمنة خطوات نقله الى خطوات تنفيذ الغرض المراد منه في الخارج، مع الاخذ بنظر الاعتبار كافة الصعوبات او المخاطر التي قد تعترض هذا الاثر اثناء النقل والتنفيذ . ولكي تحقق الهدف المتوخى والاسمى من تلك العملية القانونية والحفاظ عليها الضياع والتلف والسرقة.

وتعد هذه الخطوة مهمة جدا للتعاون الدولي الذي يعود على الدولة بالنفع العام ، والاستفادة من التجارب الناجحة من الطرق المتبعة والحديثة في تحقيق تلك الاغراض .

هذا وان اهمية دور السلطة الاثرية في تنظيم هذه المسألة ، والترويج عنها في الخارج وتأهيلها لتكون قاعدة تنموية اقتصادية واجتماعية وفق أهداف الرؤية الاستراتيجية الادارية البعيدة في هذا المجال. وبالتالي اظهاره ليكون مصدر فخر للأجيال بهويتهم الحضارية والثقافية والوطنية ومنمي للاقتصاد من خلال توليد مصادر للدخل والربح عن وفرص للاستثمار والعمل عن طريق تنشيط السياحة.

وفي النهاية من المفيد أنَّ نقول أنَّ الادارة تعزم على إثبات قدرتها على الابتكار لإيجاد الإجراءات القانونية الأكثر قدرة على حماية الاثر المنقول ، من خلال اخذ احتياطاتها الكاملة من مسببات عدة.

ونحن من جانبنا حاولنا التصدي لهذه المهمة ، فقد اتجهت فكرة دراستنا للحماية الادارية للأموال الأثرية المنقولة والتي تم اخراجها للخارج . وقد دفعتنا للبحث في هذا الموضوع بواعث عدة منها:

١. قلة بل ندرة الدراسات القانونية التي تناولت تنظيم نقل واخراج الأموال الأثرية المنقولة .

٢. انفراد هذا الموضوع بخصائص معينة جعلت الدراسة فيها تحظى بأهمية أكبر . من بين تلك الخصائص :

أ – بسبب خروجها من موطنها الاصلي باتفاق قانوني صريح وشرعي ويجعلها سهلة الحيازة لكونها سلمت الى دولة اخرى لانعرف مدى خطورتها ، من حيث مستوى جرائم سرقة الاثار ومدى سيطرة الدولة على تلك الافعال الجرمية ، الامر الذي يجعل هذا الموضوع محط اهتمام كبير للمشرع القانوني حينما يسن قانون ينظم هذه العملية .

ب – طبيعة تكوينها ، يجعل حيازتها ، وحملها ، ونقلها ممكنا . وهذا ما يعرضها أكثر من غيرها لخطر التهريب عند النقل الى خارج البلد ، خاصة ان سبب اخراجها شرعي .
ج– إن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في دول الخارج في اقتناء الممتلكات الاثرية ، وهو سبب حقيقي من شأنه أن يمنع مقتنييها من تسليمها إلى الدولة اذا حصل عليها .

تقسيم دراسة البحث

لذا تقسم بحثا الى مبحثين نوضح في المبحث الاول عن ماهيه الاموال الاثرية المنقولة وكيف اولت الادارة اهتمامها في حمايته من كل الجوانب . وكذلك بينا اغراض انتقال الاثر المنقول للخارج وكيفية قيام الادارة بمتابعة كل غرض ، الاهتمام بتفاصيل دقيقة.بينما المبحث الثاني فحصرنا كلامنا عن الاساليب الادارية المتبعة في هذا النظام من بداية التعاقد الى حين انتهاءه ، والتطرق الى كل الضمانات الاساسية المحصنة للأثر. هذا من جانب ومن جانب اخر تطبيق الاساليب الادارية الاخرى التي من شأنها ان حماية تلك الاموال من اي ظرف استثنائي يعود عليها بالتلف .

المبحث الاول: اخراج الأثر المنقول إلى خارج العراق لأغراض محددة

تعتبر الاثار هي الواجهة الحضارية والتاريخ الذي يعكس مشوار هذه الدولة من القِدم ، والاهتمام به يشكل ركيزة مهمة ، وهدف اساسي تسعى اليه مؤسسات الدولة ذات الشأن في تحقيقه . ومن خلال الثقافة العامة للأثار لدى الكثير منا، وكما هو معروف ان الاثار منها المنقول ومنها والثابت. فالثابت يشكل جزءا من عقارات الدولة التي لا يمكن للغير ان يستولي عليها او ينسب ملكيته لها الا بظروف معينة . بينما الاثر المنقول هي اموال سهلة الحيازة والتملك . لذا خصصنا هذا البحث عن كيفية قيام السلطة الاثرية العراقية بحماية الاثر المنقول ، وخاصة انها اجازت ان تُنقل هذه الاثار الى الدول الاخرى ولأغراض معينة. لذلك سوف نوضح ماهية الاموال الاثرية المنقولة ، وكيف اهتمت الادارة الاثرية بالممتلكات الاثرية المنقولة ، وماهي الاغراض التي خصصت لا خراجها .

المطلب الاول: اجراءات الادارة الاثرية في حماية الأموال الاثرية المنقولة

تعرف الاموال الاثرية المنقولة بأنها شاهد على انجازات البشرية ، فهي ذات طابع اما فني أو أدبي أو علمي أو تاريخي أو ديني في

الماضي والحاضر[١]، فنصتالمادة الرابعة الفقرة السابعة من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ فهو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية أو التاريخية . اما بالنسبة لعمرها فالقاعدة العامة المتبعة عند اغلب علماء الاثار ان لا يقل عمرها عن (٢٠٠) سنة ، وهذا ما جاءت به اغلب قوانين الاثار والتراث [٢] . وتشمل الموال الاثرية المنقولة بالتالي:

- النقوش، الاختام، الحلى ،الاسلحة ، قطع ناتجة عن النصب التاريخية .
- مواضيع ذات اهمية تتعلق بالتاريخ بما في ذلك التاريخ العسكري والاجتماعي وبما يتعلق بحياة الشعوب والقادة الوطنين والمفكرين والعلماء والفنانين ومواد ذات اهمية وطنية .

-نتائج التنقيب في البر وتحت الماء الاثار مثل ادوات العمل والفخاريات .

-اعمال فن النحت والتماثيل واعمال الفن التطبيقي من مواد مثل الزجاج المعدن الخشب .

-اعمال ذات اهمية فنية مثل اللوحات والرسوم والملصقات والصور المخطوطات والقوانين القديمة والكتب والوثائق والمنشورات ذات الاهمية الخاصة بما في ذلك رسوم النصوص والخرائط . [٣]

-نمازج خاصة لعلوم الحيوان والنبات والجيولوجيا .

-أثاث وسجاد وازياء وادوات موسيقية المسكوكات ومجموعات الهواة.

والسلطة الاثرية (**المديرية العامة للآثار والتراث**)[٤]، وهي جهاز اداري ، يرتبط بوزارة السياحة والثقافة والاثار، وتتولى حماية التراث الثقافي الثابت والمنقول وإظهار معالمه الحضارية والثقافية والتاريخية للدولة بأساليب علمية حديثة [٥].

فجسدت السلطة الاثرية حمايتها للأثار المنقولة بالشكل الاتي :

-للدولة والأفراد حق اقتناء الآثار المنقولة والاحتفاظ بها على أن تعرضها للإدارة الاثرية لتسجيلها ان وجدتها مهمة . ويعدّ الحائز على الأثر المنقول المهم المسجل لدى السلطة الاثرية ،مسؤول عن المحافظة عليه غير محدث فيه أي تغيير ، فأي خطر او تلف يقع عليه يجب اخبار السلطة الاثرية بذلك ، أما الأثار المنقولة الغير

---

[١] () نغم عبد الحسين داغر الكناني – الحماية القانونية الدولية للأثار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين -٢٠٠٨- ص٤٢.

[٢] () المادة الاولى من القانون المصري للأثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - المادة ٣الفقرتان ب، ج من قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣ -المادة ٣ من القانون اليمني المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٤.

[٣] () اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي الصادرة عن منظمة اليونسكو لعام ١٩٧٢.

[٤] () قحطان رشيد صالح -الكشاف الاثري في العراق- بغداد-١٩٨٧- ص١٨ الى ٢٩١.

[٥] () المادة الاولى من قانون هيئة الاثار والتراث رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠، المادة الخامسة من القانون المصري للأثار المادة الثانية من القانون السوري للآثار.

مهمة للسلطة الاثارية ،فتسمح له بالتصرف المطلق على ان يتم ذلك بموجب تصريح وزاري يؤيد صحة هذا . [١]

-للسلطة الأثرية أن تشتري أي أثر من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون في حيازة الأفراد . على ان يثبت الحائز انه لم ينتزعها من أي موقع اثاري مسجل ، فان وجدت الادارة مصلحة في تسجيل هذا الاثر وجب تعويض الذي يمنح للحائز.[٢]

-لا يجوز للسلطة بيع الآثار المنقولة التي تملكها الدولة، ولا إهداؤها، ويجوز بيع القطع المتكررة والتي يمكن الاستغناء عنها ، وذلك بقرار وزاري بعد موافقة مجلس الآثار. [٣]

-للسلطات الأثرية أن تطلب من الحائزين الآثارَ المسجلة ، بقصد الدراسة أو رسمه أو تصويره أو

أخذ قالب له أو عرضه لمدة مؤقتة في أحد المعارض على أن تعيده لحائزه سالماً بعد الانتهاء من العمل الذي طلب من أجله. [٤]

-يجوز تبادل بعض الآثار المنقولة او التي يمكن الاستغناء عنها، مع المؤسسات العلمية والمتاحف. بإعارتها لمدة محدودة إذا كانت هنالك فائدة من الإعارة او المبادلة. وتتم هذه العملية وفق تنظيم قانوني توافق عليه السلطة الاثرية وهذا ما سنوضحه بالمطلب القادم. [٥]

-لا يجوز نسخ الآثار وتقليدها، ويمكن لمن يرغب في نسخ مشابهة او صنع قوالب لنماذج معينة الحصول على الموافقة الصريحة من السلطة الاثرية ، فقد نصت المادة ٢٢ على (اولا – لا يجوز: أ – تزوير أو تقليد المادة الاثرية.ب – صنع قوالب أو نماذج للمادة التراثية.ج – كسر أو تشويه المادة الاثرية أو التراثية بالكتابة عليها أو الحفر فيها أو تغيير معالمها.ثانيا – تتولى السلطة الاثارية أو من تعهد اليه بذلك صنع القوالب أو النماذج المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفق شروط وطرق محددة منعا للغش والاحتيال) . [٦]

-على إدارة المطارات والجمارك عرض أي آثار مستوردة من الخارج ،او تم نقلها للخارج بدون تصريح قانوني بذلك . ويلتزم من يدخل اثرا منقولا أو مادة تراثية الى الدولة، يقدم تصريحا بها الى السلطة الجمركية فور ادخالها، وتتولى السلطة الجمركية ابلاغ السلطة الاثارية بتفاصيل الاثر المنقول أو المادة التراثية خلال مدة

---

[١] () المادة ١٦ بفقرتيه من قانون الاثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١والمادة ٢٤من القانون المصري والمادة ٣٥ القانون السوري

[٢] () المادة ١٨ من قانون الاثار العراقي .والمادة ٢٥ من القانون المصري والمادة ٣٧الفقرة١من القانون السوري.

[٣] () المادة ٢٢ الفقرة ٣ من القانون العراقي. والمادة٣٧ الفقرة٢ من القانون السوري.

[٤] () المادة ١٧ الفقرة د من قانون الاثار العراقي، والمادة-من قانون الاثار المصري والمادة ٣٨ من قانون الاثار السوري

[٥] () المادة٢١ فقرة٢ من قانون الاثار العراقي والمادة٣١ من قانون الاثار السوري

[٦] () المادة ٣٩ من قانون الاثار السوري.

زمنية اقصاها ٤٨ساعة من تاريخ تقديم التصريح اليها ، على ان يتم تسجيله لدى السلطة الاثرية. وان تأكدت السلطات ان هذه الاثار قد دخلت البلاد بدون اخبار السلطات فلها ان تصادرها بدون تعويضهم . [1]

ومن كل ما تقدم ، فأهمية تلك الالتزامات جعل من قيمتها لدى المواطنين عالية جدا ، وزيادة وعيهم على اهميتها ، وتنمية حس الامانة والشعور بالمسؤولية عند ايجادهم تلك الاموال وتسليمها للدولة ، وعدم التعرض لها بأي فعل يغير من شكلها الخارجي والداخلي سواء كانت داخل العراق او خارجه، والا تعرضوا لعقوبات صارمة .

المطلب الثاني: اغراض نقل الاثار المنقولة للخارج

ان تغيير نظرة الدولة لقطاع الآثار تحدياً لا يمكن تحقيقه من دون أن تقدم الهيئة العامة للأثار والتراث منهجية إدارية جديدة، من خلال إتاحة الفرصة للمشاركة في حفظ التراث وحمايته وعرضه وإعادة استخدامه، ويتم ذلك أيضاً بتطوير استراتيجية النقل الشرعي للأثار والاستفادة منها كمصدر تمويل مالي من الخارج، ونوع من انواع طرق الاعلام لتعريف المواطنين في الخارج عن اثارنا وتراثنا . والاسلوب الانسب الذي اتخذته الادارة في تحقيق تلك الاهداف هو النقل الشرعي للأموال الاثرية المنقولة للخارج ، والذي يتم عن طريق الاتفاق بين السلطة الأثرية للدولة مع طرف ثاني من خارج الدولة . و لقد تباينت النصوص القانونية في عدد من قوانين حماية الاثار والتراث في مدى شرعية تنقل الآثار، لكنها اتفقت على أن يتم التنقل في ما هو متعلق بجانب البحث العلمي في مجال الآثار حصرا . ولأغراض الترميم أو الإصلاح أو العرض المؤقت في متاحفها . [2]

الفرع الاول: اخراج الاثار لغرض مشاركتها كمادة علمية في البحث العلمي للبعثات

ان الاهمية اثار لا تأتي من فراغ . فالقيمة الجمالية والذوق سليم مستند على ثقافة واسعة، والقيمة التاريخية معرفة كبيرة بمقدار ما يستنتجه الباحث العلمي عن نشاط إنساني معين أو عن فترة تاريخية وتقديمه بصورة صادقة من الماضي . أما القيمة العلمية للباحث تتجسد في اغلب في الدراسات البحثية الخاصة بقطاع الاثار وتقديم المعلومات القيمة والثمينة لكل انواع الاثار الموجودة بالدولة وبكل ما يتعلق بها من تطورات تقنية أو فنية تفيد الهيئة العامة للأثار. وان دعم برامج البعثات العالمية يساعد على معرفة المزيد عن آثار البلاد المهمة وتراثها، ولأهمية هذا الجانب علميا وثقافيا وحضاريا ، اوجب السلطة الاثارية التعامل معه بحزم

---

[1] () المادة ٢٠ من قانون الاثار العراقي والمادة ٣٨ من قانون الاثار المصري والمادة ٣٣ من قانون الاثار السوري.

[2] () من الاسباب الموجبة للتعديل الاول لقانون الاثار والتراث رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤

شديد. فالتعريف بأثار الدولة يتم عن طريق الأنشطة التعليمية والإعلامية ، وتفعيل المشاركة الدولية العلمية للأثار المنقولة بينهم.[١]
فقد نص قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ على اهمية اجراء الدراسات والبحوث وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تبرز اثار العراق وتراثه الحضاري ، والعمل على اعداد الآثاريين المتخصصين ورفع كفاءتهم عن طريق الدورات التدريبية وارسال البعثات الدراسية [٢] . ومن ما تقدم نتأكد من اعتراف المشرع القانوني لهذا التنقل الشرعي للأثار المنقولة للخارج اذا تم لهذ الغرض .
وتعد الأبحاث الخطوة الرئيسة الأولى لتنمية تلك الاموال في مجال خدمة الباحثين. لفهم المحتوى الحضاري والاثري المتجسد داخل الموارد الأثرية والتراثية، فلن تكون هناك أية قصص يمكن روايتها. ومن دون تلك الأبحاث، وستبقى تلك الاموال يشوبها نوع من الغموض والجهل بها ، أو من الممكن أن تفقد بسبب التلف ، أو بسبب عوامل قاهرة لا يد لاحد في ضياعها ، ولكن الابحاث والدراسات العلمية ستجعلها تعيش فترة معقولة من الزمن. [٣]
فجذب الاكاديميين في الخارج للمشاركة في البحوث العلمية، والمساهمة الجدية في تبادل الخبرات والاستفادة من النتائج البحثية العلمية لكل عملية اخراج ، الامر الذي يساعد زيادة التعاون العلمي الدولي ، وفسح المجال لكل من يرغب بالاستفادة من هذا المجال بواسطة اثاره المحلية ، لتعريف المواطنين والمجتمع الدولي بهما وابراز الدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية.[٤]
فلا يقتصر التعاون العلمي على الفائدة العلمية والمعرفية والثقافية لأثار البلاد فقط ،بل تشمل زيادة تنمية موارد الآثار والتراث في الدولة التي تضيف لها تلك البحوث والدراسات دراسة تفصيلية للأموال الأثرية المنقولة. لتكون أداة تعليمية نافعة، والاستفادة منها للمجتمعات المحلية أو على المستوى الوطني. [٥]
ونستنج من كل ذلك ان الهدف من اخراج المنقول الاثري للخارج لغرض الدراسات والبحوث العلمية يُلخص في التالي :

١- هدف علمي بحت من الدراسات الجديدة في مجال التراث الأثري و الاستفادة من نتائجها .

---

[١] () د. عبد الكريم ذيب الجبوري - الحماية القانونية للآثار وطنيا و دوليا ،منشورات بيت الحكمة - ط١ - بغداد – ٢٠٠١- ص ٦٩.
[٢] ()المادة الرابعة الفقرة الخامسة من قانون هيئة الاثار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ المادة الثانية من قانون الاثار العراقي رقم٥٥ لسنة ٢٠٠١ الفقرة السادسة والثامنة منها.
[٣] () علي سيد حسن- الحماية القانونية للآثار- مجلة القانون والاقتصاد، مكتبة جامعة القاهرة- مصر- العدد٥ لعام ١٩٨٩٩ -ص ١٢
[٤] () من الاهداف الاساسية لقانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ – الفقرة الثانية للمادة الاولى منه .
[٥] () عمر جسام العزاوي - علم الآثار في العراق نشأته وتطوره - دار الكتب العلمية بيروت – ٢٠١٣ ص ٩١

٢- هدف تاريخي حضاري وهو فهم الأحداث التاريخية من خلال دلالاتها المادية المتمثّلة في المنتوج الحضاري للأمة .
٣- هدف تربوي يهدف إلى نشر الوعي بالموروث الحضاري للأمة و ذلك من خلال المشاركة في دعم المناهج التعليمية بالمعرفة العلمية و التاريخية في مجال التراث . [٢]
٤- هدف تنموي يتمثّل في تنشيط التراث في الجانب الاقتصادي من خلال الاستغلال الصحيح لموارده ضمن إطار التنمية المستدامة.

فيقع على عاتق الدولة والسلطة الاثرية والمنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الشأن والمجتمع المدني في مجمله المساهمة في المحافظة عليه وتأمين حمايته وإدارته وترويجه ، من خلال اعتبار المال الاثري المنقول مادة علمية للبحوث والدراسات بالخارج [٢] .

ولأهمية هذا الغرض العلمي لم نجد للمشرع القانوني دورا في تنظيمه بالتفصيل ، بل اكتفى بإجازة عمله من قبل السلطة الاثرية ، التي تولت هذه المهمة بتنظيم هذه الاتفاقات بواسطة تعليمات اخراج المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨ [٣] ، وهو ما سنلاحظه في المبحث الثاني من هذا البحث بشكل مفصل . ومن الانشطة السلطة الاثارية العراقية في هذا المجال :

- عقد اتفاقات تعاونية ثقافية بحثية مع ليبيا، وقامت السلطة الاثارية بأرسال علماء اثار متخصصين لليبيا عام ١٩٦٥ بسبب عدم وجود كفاءات ومختصين في المجال العلمي للأثار . وقاموا بتدريب عدد من الفنين الليبيين ، بالإضافة الى نشر العديد من الدراسات الاثارية . [٤]
- وتعاون العراق مع دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١ وتوقيع اتفاق يقضي بأرسال بعثات اثارية عراقية خاصة بأعمال التنقيب والصيانة وتنظيم المتاحف الفنية واستمرت بعثاتها البحثية للإمارات في عام ١٩٧٢- ١٩٧٣ -١٩٧٥ وتميزت اتفاقاتهم بنتائج جيدة معتمدة على الدعم الحكومي للدولتين . [٥]

---

[١] () د. يوسف محمد عبدالله -الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته – بحث مقدم مجلة الآثار والنقوش - جامعة صنعاء ص ١٢ منشور في الموقع الالكتروني https://yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf

[٢] () فؤاد سفر -التنقيبات العلمية في العراق –سومر-المجلد الرابع-الجزء الثاني –بغداد-١٩٤٨- ص١٧٨ ،١٧٩.

[٣] () منشور في الوقائع العراقية العدد٤٤٨٢.

(٢) طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – الجزء الاول – بغداد – ١٩٧٣

[٤]) جابر هائل ابراهيم- النشاط الاثارية في العراق من ١٩٦٨الى ١٩٨٥ العمل البحثي التربية والعلم – بغداد العدد ٥- ١٩٨٧المصدر السابق ص ٨٣

-والاتفاق مع دولة اليمن على التعاون البحثي ايضاً ، بأرسال بعثة اثارية عام ١٩٧٦ واجراء التنقيبات في مدن متعددة من اليمن .هذا وقد تم تدريب عدد من الفنين اليمنيين على عدد من الجوانب العلمية الاثارية . [١]

الفرع الثاني: صيانة الاثار

من خلال متابعتنا لأبحاث ودراسات تخص الاثار والتراث ، وجدنا ان مصطلح الترميم يختلف عن مصطلح الصيانة ، وكان كل ضننا انهما كلمتين مرادفة تصب في معنى واحد الا وهو اصلاح الاثر من أي تلف او ضرر يصيبه بسبب الاهمال في طريقة حفظه او نقل ، او بسبب مرور فترة زمنية طويلة من عمره ادى الى تهالكه .

فيُقصد بالترميم كل الأعمال التطبيقية التي يقوم بها المرممون من أجل حماية الاثر من الانهيار أو التلف وإصلاح ما تلف من الاموال الاثرية المنقولة و إعادة بنيته الحالية إلى الحالة السابقة ، وذلك بإزالة أي اضافة من شأنها ان تغير من ملامحه أو بإعادة تجميع اجزاءه القائمة دون إدخال مواد جديدة . [٢]

بينما الصيانة فيعتبر التطور الحاصل في مرحلة الترميم والحفظ والذي تجسد بمرحلة الصيانة. عن تطور ميدان ترميم وصيانة الآثار بالمعنى العام لإصلاح تلف الاثر، لأنه يعتبر حلقة وصل بين علماء الاثار وعلماء العلوم التجريبية التي تخدم مجال صيانة الآثار وحفظها من التلف. [٣]

أما مصطلح الحفاظ عليها فيكون عن طريق الاعمال التطبيقية والبحثية التي يجريها المختصون في صيانة الآثار في سبيل المحافظة على الآثار بشتى أنواعها وصيانتها من التلف ، والذي يساعد على تحقيق هذا الهدف النتائج العلمية الناجحة لعلوم الكيمياء والفيزياء وغيرها من الأجهزة الحديثة التي يستخدمها المختصون في صيانة الآثار، وكذلك في فحص مكونات الآثار المختلفة وتعيين خصائصها الفيزيائية والكيميائية وتحديد جسامة الخطر في التلف الذي لحق بها. والهدف من عملية الحفاظ ، هي اظهار اهمية تلك الاثار الحضارية ضمن الظروف المرتبطة بها ، باعتمادها على عمليات اخرى لغرض ملائمة لطبيعة تلك الاثار كالوقاية واعادة الانشاء والترميم.[٤]

---

[١] مقالة للدكتور عبده عثمان غانم – بعنوان اهمية الدراسات الاثرية الميدانية التي تجريها الجامعات ومراكز البحوث والبعثات الاثرية الاوروبية والامريكية في اليمن-منشور في الموقع الالكتروني
https://www.facebook.com/Dr.Abdu.Othman.Ghaleb/posts/618166771609003/

[٢] مجد نجدي ناجي المصري – تقييم اساليب وتقنيات الترميم في فلسطين – جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٠ ص٣٩، منشور بالموقع الالكتروني-https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/evaluating_methods_and_techniques_of_restoration_in_palestine.pdf

[٣] ابراهيم عبد القادر حسن- وسائل وأساليب ترميم وصيانة الآثار ومقتنيات المتاحف - الرياض - ١٩٧٩ص٩٩.

[٤] د. محمد عبد الهادي - دراسات علمية في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية- مكتبة زهراء الشرق-القاهره-١٩٩٧ ص ١٧ الى ٥٦

فعندما تقوم السلطة الاثرية بأرسال الاثار المنقولة للخارج لغرض ترميمها ، في البداية يجب ان تتأكد ان الدولة التي اتفقت معها على ترميم اثارها ان تملك عدد من الفنيين المختصين بالصيانة والترميم والحفظ ، حتى تقوم بعملها بأكمل وجه ، بالإضافة الى تقديم الاستشارات المتعلقة ببيئة حفظ هذه الاثار ، وتعتمد استراتيجية عملهم على ما يلي :

-المختبرات التحليلية المعدة لتحليل مواد الاثر .

-تحديد التفاصيل الدقيقة المتعلقة بالحماية والصيانة والترميم لتحديد أفضل الأساليب المناسبة .

المختبرات العلاجية المعدة لمعالجة المواد الأثرية والتراثية (الحديد، الأحجار، السيراميك ومواد اخرى .

-التجهيزات المتنقلة التي تستلزم الحماية والترميم كالكتب المتخصصة ليستفيد منها كل من يعمل في الصيانة من المختصين والطلاب .

-توفير مختبرات فنية متطورة ومرافق مساندة اخرى . (١)

فيتعين على دائرة الاثار الأخذ بعين الاعتبار تنمية العلاقة بين المستشارين المتخصصين الأجانب بنقل الاثار للخارج لغرض الصيانة ، وهي انطلاقة اخرى تستحضر السلطة الاثرية في اخراج الاثر المنقول اذا وجدت ان طريقة صيانته داخل البلد غير ممكنة لعدم توفر المواد الاولية والاجهزة الحديثة في هذا المجال مما يصعب عليها صيانتها ، فتبحث عن الدول التي ترغب في مشاركتها بصيانته ضمن شروط معينة تفرضها الدولة الاصلية لتلك الاثار.

ولكن يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار جملة من الامور ، يجب متابعتها عندما ينقل الاثر المنقول للخارج لغرض الترميم والصيانة

-عدم القيام بأعمال الصيانة والترميم التي يترتب عليها تغيير أو تشويه او الغاء الخصائص المادية والمعنوية للأثر المنقول .

-عدم القيام بأعمال الصيانة والترميم التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمواد الداخلة في تركيب الاثر عند ترميمه.

-عدم المبالغة في عمليات الترميم والاكتفاء بالقدر الضروري منها لضمان عدم تلف الاثر المنقول.

-القيام بأعمال الترميم بالطريقة التي تسهل معها التفريق بين الأجزاء المرممة والأجزاء غير المرممة من الاثر المنقول .

---

(١) د. أحمد ابراهيم عطيه- حماية وصيانة التراث الاثري- الطبعة الاولى -دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣-ص ١٣٨-١٥٥.

-لا بد من استخدام مواد الصيانة والترميم التي تسهل إزالتها دون الإضرار بعناصر تكوين الأثر ، وذلك يساعد في تعديل أسلوب وطريقة الصيانة والترميم . اذا أخطأ في ترميمه.
-عدم البدء في عملية الصيانة والترميم إلا بعد الدراسة الدقيقة والمعرفة الاكيدة بتأثير المواد التي سيجري استخدامها في الصيانة والترميم على المواد الداخلة في تركيب الاثر . وتحقيق الهدف المتوخى من الترميم والإبقاء على الاثار المنقولة ، والضرورة اختيار مواد الصيانة والترميم التي تكفل استمرار عملية الصيانة ،بحيث لا تتفاعل كيميائيا مع المواد الداخلة في تركيب الاثر بطريقة تؤدي إلى الإضرار بها . [1]

الفرع الثالث: عرض الاثار المنقولة في المتاحف العالمية عرضاً مؤقتاً

من البرامج التي اعتمدتها اغلب دول العالم في عرض اثارها وتراثها الحضاري الى سكان العالم اجمع ، هو عرض اثار البلد بمعارض دولية مؤقتة . فلم تعتمد على اسلوب العرض الدائم لها في متاحفها الوطنية ، بل استحدثوا مجالاً اخر يعزز من نشر التراث الوطني للعالم . ويتم ذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات مع المتاحف العالمية المهمة، لوضع خطط عرض عالمية مؤقتة .وينظر لها كبرنامج مستمر يؤدي الى [2] :
-اقتسام التكاليف المادية بالمعارض العالمية.
-ابراز المكانة العالمية للمتحف الوطني .
-تسهم في زيادة فهم آثار الدولة عالمياً.
-فرصة جيدة للآخرين للتعرف علي حضارات بعضهم البعض لزيادة المعرفة والاستمتاع بالمجاميع القيمة .
-ترويج التنمية والتوعية الثقافية المتبادلة. وهي أحد أهم أنماط التبادل العالمي.
-تساعد على جذب العلاقات التبادلية الخارجية لعديد من المعارض العالمية إلى الدولة .

ومن اهداف السلطة الاثارية العراقية في هيئة الاثار والتراث ،اهمية عرض الآثار وتعريفه للعالم، بمختلف الوسائل على مقومات الحضارات القديمة والحضارة العربية التي نشأت في العراق. [3]

---

[1] () د ابراهيم محمد عبدالله – مبادئ ترميم الاثار – الاسكندرية - بدون سنة طبع - ص ٨٣
[2] () عمر جسام العزاوي - علم الآثار في العراق نشأته وتطوره - المصدر السابق- ص ١٠٢
[3] () المادة الثالثة من قانون الهيئة المرقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بفقرتها الثالثة ، المادة الثانية الفقرة السابعة من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١-الفقرة ب من المادة العاشرة من قانون الاثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ الفقرة ب من المادة ٣١ من القانون السوري رقم ٢٢٢لسنة ١٩٦٣.

بالإضافة الى ذلك قد سمح القانون للسلطة الاثارية عند العرض الخارجي المؤقت لأثارها ،صلاحية اهداءها ، ولكن بموافقة صريحة من مجلس الوزراء على ذلك ، ان رأت السطلة الاثرية انه من الممكن الاستغناء عنها ، لأنها تملك قطع مماثلة لها ، او اجراء التبادل على قطع اثرية مساوية بالقيمة الحضارية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية. [١]

وتتخذ المتاحف العالمية طرق كثيرة و مختلفة في اساليب المعارض المؤقتة ، ويعتمد نجاح هذا الغرض في متابعة بعض الامور الضرورية عند شحن الاثر المنقول للخارج [٢] :

-التأكد من ان جميع المعلومات التي يحتاج اليها الطرف الثاني من الاتفاق في التجهيز وتنظيم نقل الاثر المنقول متوفرة قبل بداية العمل الفعلي.

-مراجعة طرق شحنها بطريقة تضمن لها السلامة في وضعها الطبيعي ،مع اختيار الاسلوب الاسلم للشحن.

-أن يتم شحنها بطريقة صحيحة وحكيمة .

-ان يتم تغليفها بطريقة بسيطة حتى يسهل حملها ونقلها وفتحها عند وصولها بدون تعرضها للتلف، خاصة اذا كانت القطعة الاثرية معقدة الصنع حتى يتم التعامل معها بسهولة .

-استخدام طريقة الشحن والتي تتم بوضع الاثر على قطعة من الإسفنج وتحديد شكل القطعة على بُعد معين منها حتي لا يؤثر فيه . ثم توضع القطعة على الرسم الذي أشرت به . اما في حالة ارسال مجموعة من القطع الصغيرة توضع في صغيرة ثم توضع داخل فتحات الاسفنج .

-يتم وضع علامات على الصناديق وتذكر فيه ارقام القطع بالداخل مع ذكر ملاحظات تخص الاثر المنقول ، عن طبيعته التكوينية ان كان قابل للكسر او يجب الحذر في التعامل معه.

---

[١] () المادة ٢١ الفقرة الثانية من قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١-المادة ١٠ من قانون الاثار المصري - المادة ٣١ فقرة أ من قانون الاثار السوري.

[٢] () د. اماني نور الدائم محمد مسعود- حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان-اطروحة دكتوراه مقمة الى لكلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم كلية الاثار – بدون سنة طبع - ص١١٠. منشورة على الموقع الالكتروني

http://khartoumspace.uofk.edu/bitstream/handle/123456789/12717/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%AA%D9%84%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86%20%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%20%D9%86%D9%85%D9%88%D8%B0%D8%AC%D8%A7%D9%8B.pdf?sequence=1&isAllowed=y

- كما ويجب على الادارة معرفة طريقة نقل هذه الاثار اذا كان بحرا او برا او جوا ، وتستلم قائمة من الجمرك بعدد الصناديق واوزانها وقيمتها التأمينية المتفق عليها بين الطرفين، لكي تتأكد من صحة التزام الطرف الاخر بصيغة الاتفاق . [٢] والعراق كان له دوراً واضحا في هذا المجال ، و كان اول عرضاً له في عام ١٩٦٤ في المانيا ، حيث تم عرض ٢٤٢ قطعة اثرية من اغلى اثار العراق . هذا وشهدت السلطة الاثارية تنظيم العديد من المعارض المؤقتة بعد ذلك ، الا ان هذا التطور في مجال عرض اثار العراق وترويجها للخارج لم يستمر بسبب وضع العراق السياسي والحصار الاقتصادي ابان حرب ١٩٩١، وانحدار هذا الجانب تنازليا وتوقف كل تلك المشاريع ، مما ادى الى انعدامها بعد احداث ٢٠٠٣ وعمليات النهب والسرقة والتلف الذي آلم بتلك الاثار المنقولة . وعلى اثرها وبعد مرور سنوات من تلك الاحداث ولشغف مولعي ومحبي الاثار في العالم دعت ايطاليا ، بالتعاون مع وزارة السياحة والآثار العراقية، إلى إقامة متحف مؤقت للأثار العراقية، وتدعو ايطاليا ودول أخرى إلى متحف عراقي متنقل يجوب أنحاء العالم لعرض الآثار العراقية، بسبب الصعوبات ألأمنية التي تعترض مشاهدة هذه الآثار في العراق. [٢]

المبحث الثاني: اساليب الحماية للسلطة الاثرية عند اخراج الاثر المنقول للخارج

تعتري السلطة الاثرية مخاوف عديدة عند اخراج اثارها المنقولة للخارج ، وهي تفادي الاضرار المسببة لتلف ودمار تلك الاموال الثمينة . فقد تكون بعض التجارب في هذا المجال نتائجها غير مرضية في ظل سياسات وخطط غير منتظمة لإدارتها . لذا فيتحتم على الادارة ان تسلك طريق منظم بصورة صحيحة، مستفادة من تجارب الدول الاخرى في هذا المضمار طامحة في الحصول على نتائج عظيمة، وعلى اساس هذا النجاح تعاود الادارة من جديد في التعاقد مع اطراف دولية اخرى، لتحقق كل غاياتها من تلك الاغراض التي على اثرها نقلت اثارها المنقولة للخارج .

ولكي تصل السلطة الاثرية الى كل تلك الغايات ، لابد لها ان تفرض على الطرف المتعاقد معها مجموعة من الحزم المعمول بها في هذا المجال . والمنطوية تحت اجراءات ادارية تفصيلية لعملية الاتفاق على النقل الشرعي لتلك الاموال .

---

[١] () صادق الحسني – الاثار والمتاحف في العراق –بغداد- ١٩٦٩- ص٢٢الى ٢٣.

[٢] () د. فوزية المالكي التعاون مع الهيئات الأجنبية ، التعاون الايطالي ،مجلة سومر ، الجزء الأول والثاني ، المجلد ٥٢، لسنه (٢٠٠٣-٢٠٠٤) ص ٥٢٢

والحرص على الضمانات التي تحمي تلك الاموال في الاحوال الاعتيادية والاستثنائية .

المطلب الاول: اساليب الحماية الادارية للأثر المنقول اثناء الاتفاق على اخراجه للخارج

تشكل الحماية القانونية للأثار اساس وجودها ليومنا هذا ، و كونها تعزز الأهمية التاريخية والوطنية لدى الدولة عامة والمواطن خاصة . وبما انه قد اقتصرنا في بحثنا هذا عن دور الادارة واجراءاتها في تعزيز الحماية على الاموال الاثرية المنقولة التي تخرج من يد الدولة الى جهة اخرى بموافقتها الاصلية لأغراض معلومة وضمن نطاق قانوني واداري منظم .

قد اعطى المشرع العراقي للإدارة سلطة تنظيم هذا الشأن من خلال نص المادة ٢١ من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١، والتي نصت على ان للسلطة الاثارية ان تخرج الاثر المنقول أو المادة التراثية الى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو الغرض المؤقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير. وعلى اثره اصدر وزير الثقافة والسياحة والاثار نظام داخلي ينظم هذه العملة بتعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .

وقيادة السلطة الاثرية في هذا الشأن ، دور في ابراز المكانة الحضارية المهمة لأثار وتراث العراق لدى العالم ، من خلال التعاون العلمي والحضاري . فيجب ان يكون عملها مكرس نحو خطوات منظمة وواضحة ، مبينة للطرف الثاني مدى مسؤوليتهم تجاه الاثر المرسل اليهم ، وماهي العواقب المفروضة عليهم عند مخالفة أي بند او التقصير في التنفيذ.

وعلى اساس ذلك سلسلت الادارة عملية التعاقد ، بسلسة من الاجراءات المنسقة ، لتحصين تلك الاموال التي لا تقدر بثمن من اي ضياع او تلف او سرقة ، و احاطتها بكل الاساليب الوقائية حتى لا تتعرض الى اي شيء لا يحمد عليه .

اولاً آلية الاتفاق

لقد اعتمدت السلطة الاثرية في الاتفاق آلية معينة تلزم الطرف الاخر القيام به حتى يأخذ شكلية معينة. وتمثلت بتقديم طلب تحريري ومصدق بشكل رسمي من قبل دولتهم من الى السفارة العراقية او القنصلية اذا لم توجد سفارة في تلك البلد ، على ان تكون تلك الجهة تابعة لمؤسسات التعليم او المعارض الدولية او مراكز صيانة وترميم الاثار [1].و ان يُرفق فيه كل المعلومات المطلوب ذكرها، بما فيها الغرض من التعاقد، وطريقة تنفيذ الاتفاق اذا كان اعداد دراسات بحثية او عرض مؤقت

[1] () المادة الاولى من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.

للأثاراو الصيانة ، وكيفية نقل الاثر والخزن وطرق الحماية والتأمين الجمركي، حتى يتسنى للإدارة مراجعته ، وتعتبر هذه المعلومات المذكورة آنفا ملحقاً يُدرج مع صيغة العقد.[١]

وبعد تقديمه الى الجهة الرسمية العراقية يحول الطلب الى السلطة الاثارية لغرض النظر في طلبها على نوع الاموال الاثرية المنقولة المطلوبة بهذا الاتفاق ، اذا كان يسمح بإخراجها الى الخارج او لا، او كان من اثار المتنازع عليه دوليا [٢] . ويتم متابعة كل اولويات الطلب والتأكد من صحة معلومات الجهة التي قدمت الطلب ، ولا ترسل الادارة موافقتها الا بعد عرض هذا الطلب الى لجنة مكونة من خمسة اعضاء يختص بعضهم بالأثار والتراث والبعض الاخر خبراء قانونيين، يقومون بدراسة الطلب والكشف عن اولياته والاطلاع على الضمانات والعروض المقدمة من قبل الطرف الاخر ، وبعد اتمام الاطلاع على الطلب واوراقه الثبوتية وكل ما يتعلق به ، تُرفع اللجنة تقريرا الى السلطة الادارية المختصة في هيئة الاثار والتراث ، وحينها تتخذ السلطة الاثارية قرارا بشأن هذا الاتفاق بالموافقة او الرفض .[٣]

ثانياً بنود الاتفاق

من ضمن اساليب الحماية الادارية في هذه العملية ، اعتبار القانون العراقي هو الفيصل في احكام هذا الاتفاق ، من حيث الاولوية للدولة العراقية في فرض ما تريد من شروط تضمن حقها في اثارها المنقولة التي يتم اخراجها ، وهي الجهة الحاسمة في فصل النزاعات التي تحدث بيهم بشأن هذه الاتفاقيات ، فاعتبار القانون العراقي هو قانون التعاقد والمحاكم العراقية هي المختصة بالنظر بأي نزاع يختص هذا الاتفاق يعتبر ضمانة حقيقة في تحقيق الحماية الادارية لهذه الاثار [٤] .

بالإضافة الى تقييد الجهة طالبة الاثر بوقت محدد عند التنفيذ ، وهذا اسلوب اداري اخر في الحماية، حيث يجعل من الجهة الاخرى مقيدة بوقت في تنفيذ التزامها والا تتعرض للمسؤولية التقصيرية اذا لم تنفذ ما ألزمت به . فاذا احتاجت الجهة الطالبة وقت اضافي ، يتحتم عليها تقديم طلب اخر تحريري رسمي موثق بأسباب التمديد وبموافقة ممثلية دولتهم وارسالها الى ممثلي الجمهورية العراقية ، فإذا رأت

---

[١] () المادة الثانية من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.
[٢] () المادة التاسعة من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.
[٣] () المادة الثالثة من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.
[٤] () المادة الرابعة من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.

السلطة الاثرية في طلبها سبب مقنع وافقت عليه واذا لم تقتنع بأسباب التمديد انهت الاتفاق . [٢]

ثالثاً تقييم الاداء

سلطة الادارة حينما وضعت صيغة لكيفية الحصول على هذه الاموال بطريقة النقل الشرعي . بهذا تكون رسمت بداية الطريق لهذا الاتفاق . وبعدها قيدته بمدة تنفيذ. تكون حينها وصلت الى نصف الطريق الا وهو التنفيذ التعاقد ، ثم مرحلة تقييم الأداء ومتابعة نسبة النجاح الذي يتم تحقيقه، والوقوف على ابرز المشاكل واكثرها تأثيرا ، وتفادي الوقوع فيها. وجميع تلك المسائل التي تعتمد على إعداد أنظمة مراقبة الأداء جيدة ومتابعة تنفيذ المهمة ومدى تحقق أهدافه . كما ان الاعتبارات الاستراتيجية التي ألت من الاتفاق على اخراج الاموال الاثرية المنقولة والذي يتعين على مؤسسات الآثار والتراث أن تتعامل معها بشكل أكثر مسؤولية. وهذا الأمر شائع على المستوى العالمي، وهو يتطلب تطبيق طرق الإدارة والتخطيط المشترك ومتابعة الأداء بشكل متواصل. وغالباً ما تتبع هذه الأنظمة معايير أداء دقيقة جداً لقياس النجاحات التي تم تحقيقها، ومدى الاستفادة من الموارد المتوافرة بشكل عملي وفّعال . فقد نصت المادة ٧ من النظام الداخلي لإخراج الأثر المنقول أو المادة التراثية إلى خارج العراق لأغراض الدراسات العلمية أو الصيانة أو العرض المؤقت رقم ١ لسنة ٢٠١٨. على السلطة الإثارية مراجعة ومتابعة الاثر أو المادة التراثية المنقولة خارج العراق واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتها لحين اعادتها إلى العراق. فالحفاظ على المنقول الاثري هو الهدف الاسمى تحقيقه من نجاح الاتفاق ، يأتي بعدها تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالعقد .

فلابد للإدارة ان تستعين بلجنة فنية مختصة تأخذ على عاتقها فحص الاثار التي أُخرجت للخارج، بعد اعادتها للبلد والتأكد من كونها الاصلية وغير مقلدة ، وكونها اذا ارسلت لغرض الترميم انها لم تصبح كما هي عليه بعد الترميم، او انها تعرضت لتلف بسيط اثناء نقلها . كل هذه الامور تضع السلطة الادارية في الحسبان ان تتحقق منها بعد تنفيذ الاتفاق ، وخاصة ان الادارة قد اشترطت اعطاء الضمانات الكافية لتلك الاموال ، فاذا اقرت اللجنة ان الاثر المنقول قد طرا عليه تغيير اثناء تنفيذ الالتزام ولم يكن متفق على هذا التغيير من قبل الطرفين اصبح الطرف الاخر من الاتفاق ملزم بتسديد الضمان المتفق عليه ويكون هنا ازاء المسؤولية التقصيرية . [٢]

---

[١] () المادة الخامسة من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.

[٢] () المادة الثامنة من تعليمات اخراج الاثر المنقول للخارج رقم ١ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني: نظم الحماية الاخذ بأساليب الوقاية والتدابير المنوط بها للحد من حدوث التلف

نحن هنا ازاء اساليب اخرى تتخذ منها السلطة الاثارية كإجراءات قد تكون جنائية او وقائية .[1] ولعل ابرز ظواهر فقدان الاثر بسببها قد تحدث في مجال هذا التعاون :

اولاً فقدان الاثر او ضياعه .

اذا تم استعارة اموال اثرية منقولة لغرض العرض المؤقت في متاحفها او أرسل لغرض الصيانة او لغرض اجراء ابحاث علمية بشأنه ، ولم يتم ارجاع الاثر لبلده الاصلي . يكون حينها الطرف الاخر ازاء ارتكاب فعل اجرامي، وهنا لا تملك الادارة الاثرية سلطة في مجابهة الامر ، ويتحول الموضوع الى القضاء العراقي باعتباره هو الحاكم في هذه المسائل . فسياسة تجريم المخالف اذا ارتكب الافعال الاتية يطبق عليه القانون العراقي . حيث اوجب قانون الآثار العراقي على إن السلطة الاثارية (الهيئة العامة للأثار والتراث)هـــي المسؤولة عن إعادة الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مـــع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة.[2]

أ- نصت المادة رقم (٣٩) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً او جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه .

ب- في حين نصت المادة (٤٠) (اولاً_ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة لمن سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره (٦) ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة .

اما اذا فقد الاثر ولم يكن الطرف الاخر مسؤول عن ضياعه ، بل سُرق اثناء ترميمه او عرضه بالمتحف بالمؤقت . وهنا نكون ازاء حالة سرقة الاثار وعليه يجب ان تحُث الجهود الدولية لاسترداده. ويعتبر الاسترداد مصطلحا قانونيا يطبق

---

[1] () للمزيد من المعلومات انظر صادق هادي الحسني – المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية –مجلة سومر – المجلد ١٤- الجزء الاول والثاني – بغداد ١٩٥٨- ١٩٩الى ٢٠٠.

[2] () المادة السابعة والثلاثون من قانون الاثار والتراث لنافذ رقم ٥٥ لسنه ٢٠٠٢ .

بعد إبرام الاتفاق ، حيث اوجب هذا النظام استراد الممتلكات الاثرية الثقافية المسروقة في الخارج ، بالتعاون مع السلطات الامنية الدولية ، والعمل على استردادها وأعادتها إلى بلدانها الأصلية . إما إذا تعذر إعادتها عندها لا بد من أن يدفع التعويض المناسب أو ما يعادل قيمه الآثار والممتلكات المنزوعة من بلدانها الأصلية. [٢]

ومثال على ذلك الاتفاق العراقي الايطالي التي جرت في روما بشهر تموز لسنة٢٠٠٦ على خلفية اجتماع منظمة السياحة العالمية ، فقد أقترح الجانب الإيطالي بأن تكون ايطاليا مركزا لتجميع الآثار العراقية المصادرة من العواصم الأوربية ومن ثم أعادتها إلى العراق ، ومن ضمن الاثار المنقولة التي تم ارجاعها ، ومجموعة من القطع المترجمة لباب عشتار ، في مدينة بابل الأثرية بعد دخول العراق في مفاوضات ثنائية معها و مما تجدر الإشارة إليه إلى إن هذه المترجمات كانت قد نقلت لمتحف الشرق الأدنى في برلين عام ١٩٢٦ لغرض ترميمها و صيانتها، ولكنها سرقت بعد ذلك . [٢]

كذلك قد اتفق كل من العراق وبولندا (٢٠٠٧/٧/٢٥) على مراعاة تنفيذ الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ لسنه ٢٠٠٣ الخاص بالأثار والملكية الثقافية والتاريخية والدينية، ويلتزم الطرفان بمعاقبة كل من يخالف القوانين الخاصة بالاستيلاء والتهريب والمتاجرة بالأثار وإخراجها من أراضي إي طرف منها . [٣]

اما الاتفاق المبرم بين جمهورية العراق ومصر في ٢٠٠٧/٥/١٤ على التعاون في مجال مكافحة تهريب الآثار والاتجار بالممتلكات الثقافية العائدة للدولتين، أوجب الالتزام بقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية العراقية وتسهيل أعادة الآثار لأي من الطرفين.[٤]

ثانياً ادارة المخاطر .

المخاطر هو تهديد محدد او مصدر كامن للخطر [٥] . هو اسلوب اداري متبع في هذا المجال ، يعمل على تخطيط الادارة للمخاطر بتحديد انواعها ، وتقييم جسامة خطرها ، ونتائج الخسائر المتوقع منها. سوآءا كانت متوقعة ام لا ، وعلى اساسه تقوم الادارة بعمليه منسقة ومخطط لها بخطوات يتم من خلالها توقع حدوثها .

---

[١] د .صلاح عبد البديع شلبي-حق الاسترداد في القانون الدولي-دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي - ط١-القاهرة - ١٩٨٣ ص ٣٦٥.

[٢] مجلد أفاق عربية ، العدد الثاني، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٢٦-١٠٢

[٣] المادة ٩ من أتفاق العراق وبولندة من ٢٠٠٧/٧/٢٥.

[٤] المادة ٧ من اتفاق العراق ومصر في ٢٠٠٧/٥/١٤.

[٥] هيرب ستوفل – الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية – روما – ٢٠١٦ ص ٥.

لابد للسلطة الاثرية ان تنتبه لها ، بغض النظر عن نوع تلك المخاطر ان كانت طبيعية او بشرية كالكوارث الطبيعية او التطورات الاقتصادية والسياسية التي تصيب البلد بدون انذار سابق. وهي الحوادث التي لا يمكن لصاحب الالتزام في الخارج ان يتداركها ، كحادثة طارئة تقع في المتاحف مسببة الدمار او تعيق تنفيذ الأعمال التي كان يقوم بها الطرف الاخر لا صلاحها او التخفيف من نتائجها تلفها . ويتم معالجة الكوارث عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لوقفها او الحد من الدمار الذى يمكن ان تتركه . [١]

اما المخاطر البشرية هي التي تنتج عن طريق إخطاء العاملين على حمايتها بحيث يمكن ان تُفقد القطعة بوضعها في غير المكان المخصص لها، او نقلها بطريقة خاطئة ، وذلك نتيجة لعدم التدريب المستمر عن حمل القطع الاثرية . ولذلك يجب على السلطة الاثارية في الخارج ان تنبه العاملين عليها بصورة مستمرة. ولضمان استمرارية امر الحماية ، يجب على المؤسسات والمعاهد الثقافية القيام بتدريب العاملين على نظام حماية ، لديه القدرة على توفير القدر الكافي من الأمن والسلامة ، ولضمان حماية الاثار المنقول والمرسلة اليها من بلدها الاصلي من خطر او ضرر ، فمن الضروري ان تفرض السلطة الاثرية في الخارج عقوبات رادعة على العاملين على حماية تلك الاثار اذا ثبت تقصيرهم ، حتى لا يتكرر هذا الخطأ مرة ثانية . [٢] كذلك لمنع تكرارها او التقليل من اثارها هناك بعض الخطوات الاساسية التي يجب على الادارة الاثرية المحلية ، ان تملي على الادارة الاثرية في الخارج اتخاذها خطوات وتدابير اساسية في الحالات الطارئة اثناء وصول الاثر المنقول لها من دولته الاصلية [٣] :

-اعداد خطة او دراسة للحوادث والحرائق التي حدثت في مراكز الصيانة او المعارض او المؤسسات العلمية المختصة بدراسة الاثار . والاستفادة من الاجراءات التي اتخذتها السلطة الاثارية في الخارج سابقا في مجال

---

[١] بحث منشور للدكتورة ايمان الحياري – تعريف ادارة المخاطر – منشور على الموقع الالكتروني
https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1/

[٢] أ. د عاطف عبد المنعم و أ . د محمد محمود الكاشف و د. سيد كاسب – تقييم وادرة المخاطر – كلية الهندسة – جامعة القاهرة – ص٥ الى ٩.

[٣] بحث منشور من اعداد ايمن حسن طوباسي ادارة المخاطر في مؤسسات القطاع الثالث ص ٢٩ -٣٠ منشور في الرابط الالكتروني
https://tslibrary.org/wp-content/uploads/2017/10/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-2.pdf

المخاطر سواء كانت قد وقعت تلك المخاطر في المواقع نفسها أو التي تعمل في نفس المجال مع متابعة اعمال الانقاذ باستمرار. (٢)
-دراسة انواع المخاطر المحتمل حدوثها في هذا الشأن ، و لكشف عنها ومدى تأثيرها وشدتها على الاثار المنقولة المرسلة .
-وضع نظام حماية متطور يحافظ على المقتنيات في حالة حدوث أي طارئ .
-التخفيف من حدوث أي طارئ قدر الامكان ، وخاصة اذا كانت الرقعة الجغرافية التي ينفذ خلالها الالتزام يكثر فيه حدوث كوارث طبيعية . اما اذا كانت كوارث اخرى فيجب ان تفرض عليها حماية امنية مشددة .
-الاحتفاظ بسجلات السلامة سواء عن الحوادث الطبيعية او البشرية .
-تدريب العاملين على حماية تلك الاثار في كل ظرف قد يطرأ اثناء تنفيذ الالتزام .
-القيام بالتفتيش الدوري على المواقع المعنية بحفظ الاثر المنقول لديها والكشف والمتابعة ومعرفة نتائج التوصيات السابقة في التقليل او انتفاء حدوثها مرة ثانية .
ومؤخرا سعت المؤسسات الاثرية الثقافية على تعزيز اجراءات الوقاية من الاخطار عن طريق نظام شامل من التدابير الامنية العلمية والاجهزة الفنية ، واستخدام سياسة الحصر الاموال الاثرية المنقول وبالأخص المنقولة لها من بلدها الاصلي لهم لغرض معين ، وفهرسة معلوماتها الكاملة. وهو نظام ناجح جدا يستخدم في مجابهة الاخطار التي تصيب الممتلكات الاثرية من الاضرار والتلف ، ويتيح تقديم جميع المعلومات اللازمة مع اتخاذ السلطات المختصة في الخارج جميع الاحتياطات ، لتكون هي المسؤولة عن مكافحة السرقة والتجارة غير المشروعة واستعمال النسخ المزيفة.(٢)

الخاتمة

من الواضح أن الآثار والتراث توفر الدلائل الفعلية والحقيقية على حكمة الأجداد، وما تمتعوا به من صفات مكنتهم من المشاركة في صنع التاريخ. ومع ذلك نجد الادارة تبذل جهود فعلية لحماية هذا الموروث والمحافظة عليه. بتحقيقها الهدف الأساسي من الحماية وتحفيز تنمية قطاع الاثار وتطويره باعتباره قطاعاً منتجاً ذا منافع قيمة ، هذا فضلاً عن وجود الأهمية العلمية والاقتصادية لهذا

(٢) للمزيد من المعلومات ينظر الى تقرير عن مؤتمر الامم المتحدة- حماية التراث الثقافي ضرورة انسانية- المنعقد بتاريخ ٢٢-٩-٢٠١٦ – بعنوان صفا واحد لمكافحة تدمير الارهابيين والجماعات الارهابية المنظمة للممتلكات الثقافية والاتجار بها – ص١٦.

القطاع. ويكمن تحقيق جزء من تلك الاهداف من خلال الاستفادة من الاثر المنقول عبر نقله للخارج لعرض معين، بالإضافة إلى إثراء ثقافة الأجيال المقبلة بأهمية اثارهم وزيادة وعيهم ، فمن المعروف أن الاموال الاثرية المنقولة تُعد مصدراً مهماً للثقافة الدولية ودورها في المشاركة والتعاون الدولي ، سواء كانت التجربة ايجابية او سلبية ، لأن موضوع نقل اثار البلد للخارج يحمل في طياته الدروس والعبر. وعليه فمن الواجب ادراك اهدافه، وهي مهمة ليست بالسهلة، لأن الأمر يتطلب استيعاب الإمكانات والقدرات المختلفة التي تدعم التنوع الثقافي للموروثات لكلا الطرفين .

وإن الدول التي تطبق هذا النظام ، تبدأ في البحث عن اساس تطبيقه ، والطريق الى نجاحه دون الوقوع في الخسائر . فالسلطة الادارية الجيدة التي تتولى هذا الجانب ، كفيلة بنجاح التجربة من خلال ما تفرضه من قيود والتزامات وحتى شروط جزائية مع الطرف الاخر ، لان موضوع نقل اثار البلد الى دولة اخرى ، فيه نوع من الخطورة والمجازفة. فيجب وضع استراتيجية ادارية مناسبة لأداء المهام المطلوبة والتنسيق الجيد بين الشركاء الرئيسين، وتكمن نجاح دورها من خلال تطبيق إجراءات منظمة، فقد تكون النتائج التي ستحققها في مجال الاخراج يمكن أن تكون فاشلة. بذلك تكون قد استفادت من اخطائها . لذا تستمر الادارة بتحصين هذه الخطوة وان تطلبت درجة من الاستثمارات والدعم الحكومي المستمر. الموجه للحماية والمحافظة، والترميم، والإعارة الاستخدام لغرض الدراسات العلمية .

كذلك تجب دراسة الحاجة لبدء الأعمال التي تحقق أقصى درجات تطوير أساليب العرض والاعارة المؤقتة او الصيانة او اجراء البحوث العلمية وما يحمله من مخاطر، كاحتمال فقدان الاثر الذي تم الاتفاق عليه . لذا تصبو الادارة في عملها الى وضع اساليب من شأنها تحقيق الغاية منه.

هذا ويتعين أن يكون الطرفين من الاتفاق على علم واطلاع بالمنافع والمخاطر المتأتية من عملية النقل الشرعي للأثر المنقول للخارج . كما يجب أن يدرك الطرفين وكل من له صلة، ان جهودهم وسمعتهم قد تكون معرضة للخطر، و لها تأثير سلبي يؤدي إلى حدوث مشاكل وان كانت غير مقصودة ، فالاحترام والثقة المتبادلة بين الطرفين من خلال التعاون المشترك ، هو معيار تقييم الأداء التي تُرضي جميع الأطراف ، وإمكانية تحقيق اتفاقات مشابهة اخرى في هذا المجال في المستقبل .

ومن خلال يتضح لنا ان التنظيم الصحيح لعملية نقل اثار الدولة للخارج ، ودورها في تحقيق نتائج هائلة للدولة ، واثارها الايجابية على التنمية المستدامة :

-بهذه الخطوة تكون الادارة قد وفرت فرصة ثمينة للاستفادة من الاثار المنقولة الوطنية في نجاح قطاع السياحة . فعندما تعرض اثارنا للدول الاخرى ، تجذب المولعين في هذا الجانب مما يدفع بهم للسفر الى العراق لمشاهدة باقي الاثار الموجودة في العراق وخاصة الاثار الثابتة والاثار المنقولة التي لا يمكن تنقل للعرض المؤقت للخارج مما يعود على المجتمع بالمنفعة الثقافية والاقتصادية من السياحة الدولية .

-تلتزم الادارة بالنظر إلى كل المعوقات المرتبطة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والمالية والفنية والبحثية والتشغيلية ومسائل الحماية والصيانة وأخذها بعين الاعتبار.

-تهدف الادارة إلى وضع استراتيجيات قوية لأنماء قطاع الاثار في العراق ، من خلال التجارب التي خاضتها مع الدول الاخرى كاقتراح إطار للعمل المنظم والمنسق الخاص بقطاع الآثار والمتاحف الوطنية في محاور الحماية المتطورة واساليب العرض الحديثة والمتنوعة ، والترويج عنها بوسائل اعلانية ، تجذب فيها اعداد كبيرة من الزوار ، يتمتعون بطرق عرض تلك الاثار وعدم شعورهم بالملل من تلك المتاحف . وتطوير إضافي في نشر معالم الاثار عند الأطفال والشباب من خلال برامج ثقافية تنفذ لخدمة اهتماماتهم الثقافية.

-استيعاب الدراسات التي قامت بها الهيئة العامة للأثار بالتعاون مع الدول الاخرى ، والمعلومات التي جمعت من مصادر مختلفة بواسطة بعثات علمية معتمدة على الاثار المنقولة العراقية في ابحاثها ، ودراسة الخيارات المتاحة في تلك الابحاث لتطوير قطاع الآثار والمتاحف ، كإعداد ملف يضم معلومات عن المشروعات المقترحة من تلك الابحاث لفهم وضع موارد الاثار وحالتها، وكيفية تطويرها بشكل علمي ، ووضع الحقائق المهمة والرئيسة التي تتعلق بالمشروعات المقترحة، والتي تشكل أولويات خطة تطوير العمل على السنين المقبلة، إضافة إلى تحديد الإطار العام للتكاليف، وهو أمر مهم لتحديد منهجية تطبيق هذه الدراسات .

-كذلك الاستفادة من المناهج التشغيلية المطبقة في الخارج ، والتي تمكن الدولة من تفادي المخاطر التي قد تهدد سلامة الأثر المنقول واتخاذ المعايير النظامية والعلمية والفنية والإدارية والمالية المناسبة لحمايته، والمحافظة عليه، وكيفية عرضه في المتاحف عرضه، وإعادة ترميمه .

والاستفادة من طُرق ترميم الاثر المنقول وصيانته، عن طريق معرفة احدث الوسائل المستعملة في هذا المجال ، والاستفادة من تجارب الكفاءات العلمية والفنية العاملة في مجال الترميم في الخارج.

-يجب اختيار معايير الأداء الناجحة ، من خلال توفير الحاجات الرئيسة التي يمكن تلبيتها بمرافق الحماية ووضع المعايير الوطنية لحفظ القطع الأثرية والمقتنيات التراثية الأخرى المنقولة .
-الاتفاقيات الدولية الاخيرة مع العراق على استرداد أي اثار مسروقة او المنهوبة في الخارج ، كان لها دورا في عدم تجرأ الطرف الاخر بإهمال الحفاظ عليه او تمكنه من تسليمه للغير بحجة ضياعه.
وفي نهاية بحثنا هذا استخلصنا عدد من التوصيات التي من شأنها نمو قطاع الاثار في العراق عن طريق اتباع اجراءات واساليب تعزز حماية الاموال الاثرية العراقية وان كانت في الخارج.
١-اقتراح بالتنمية المستقبلية للمتاحف ، بالاعتماد على الأهداف والمناهج الاستراتيجية لعرض الاثار في الخارج، والمساهمة في زيادة معدلات زيارة زوار المتاحف وتطوير الطاقة الاستيعابية للمتاحف لتناسب التغييرات المتجددة لأساليب العرض الحديثة .
٢-تدريب العاملين في المتاحف لتنمية مهاراتهم، وكفاءاتهم للإسهام في إنجاز الأعمال التي تقدمها المتاحف لخدمة أفراد المجتمع وتحسين الكفاءة، والفاعلية المتعلقة بإدارة المتاحف، وتفعيلها وتطويرها لريادة المتاحف باستمرار .
٣-كوننا لا نملك ورش فنية متطورة تعمل على صيانتها بمهارة ، وهو من اسباب اخراج تلك الاموال الاثرية الثمينة للخارج ، فاذا امتلكنا مثل تلك ورش الصيانة لانعدم التعاقد مع الدول الاخرى لغرض صيانة بعض من القطع النفيسة و استفدنا من تلك الخبرات العاملة في الخارج. فلابد من تزويد مراكز صيانة الاثار في العراق بمستلزمات الصيانة والترميم الحديثة ، والاستعانة بالكفاءات العلمية المتخصصة في هذا المجال ، إلى جانب تحفيز القيام بالأبحاث العلمية في الصيانة والترميم البناء.
٤-تنمية البحث العلمي . والحث عليه ، على أن يتم ذلك بطريقة تركز على الجوانب المهنية في العمل والأداء ، والتركيز على مجموعة متنوعة من مصادر الاثار بما يعود بالفائدة والنفع للقطاع، والعمل على الاستفادة من تطبيقها العلمي لارتقاء وتطوير قطاع الاثار والتراث العراقي.

الكتب والاطاريح

١- ابراهيم عبد القادر حسن- وسائل وأساليب ترميم وصيانة الآثار ومقتنيات المتاحف - الرياض – ١٩٧٩.
٢- أحمد ابراهيم عطيه- حماية وصيانة التراث الاثري- الطبعة الاولى دار الفجر للنشر والتوزيع ٢٠٠٣.

٣- جابر هائل ابراهيم النشاط الاثارية في العراق من ١٩٦٨الى ١٩٨٥ العمل البحثي التربية والعلم – بغداد العدد ٥- ١٩٨٧.
٤- د ابراهيم محمد عبدالله – مبادئ ترميم الاثار – الاسكندرية - بدون سنة طبع .
٥- د .صلاح عبد البديع شلبي- حق الاسترداد في القانون الدولي- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي - ط١-القاهرة -١٩٨٣.
٦- د. ابراهيم محمد عبدالله – مبادئ ترميم الاثار – الاسكندرية - بدون سنة طبع .
٧- د. اماني نور الدائم محمد مسعود- حماية واستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان-اطروحة دكتوراه مقمة الى لكلية الدراسات العليا جامعة الخرطوم كلية الاثار – بدون سنة طبع.
٨- د. عاطف عبد المنعم ، أ . د محمد محمود الكاشف و د. سيد كاسب – تقييم وادرة المخاطر – كلية الهندسة – جامعة القاهرة.
٩- د. عبد الكريم ذيب الجبوري - الحماية القانونية للآثار وطنيا و دوليا ،منشورات بيت الحكمة - ط١ - بغداد – ٢٠٠١.
١٠- د. عبد الوهاب عبد الرزاق، عبد المجيد التحافي - الحماية القانونية للآثار العربية- بيت الحكمة، بغداد - الطبعة الأولى -٢٠٠١.
١١- د. محمد عبد الهادي - دراسات علمية في ترميم وصيانة الآثار غير العضوية- مكتبة زهراء الشرق-القاهره-١٩٩٧.
١٢-صادق الحسني -الاثار والمتاحف في العراق –بغداد-١٩٦٩.
١٣- طه باقر – مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة – الجزء الاول – بغداد – ١٩٧٣
١٤-عارف صلاح مخلف- الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة -دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع- الأردن- ٢٠٠٩
١٥- عمر جسام العزاوي - علم الآثار في العراق نشأته وتطوره - دار الكتب العلمية بيروت – ٢٠١٣.
١٦- قحطان رشيد صالح -الكشاف الاثري في العراق- بغداد-١٩٨٧.
١٧- مجد نجدي ناجي المصري – تقييم اساليب وتقنيات الترميم في فلسطين – جامعة النجاح الوطنية ٢٠١٠.
١٨- نغم عبد الحسين داغر الكناني – الحماية القانونية الدولية للأثار- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة النهرين -٢٠٠٨.
١٩- هيرب ستوفل – الاستعداد للمخاطر المهددة للتراث الثقافي- المركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية – روما –٢٠١٦.

البحوث والمقالات والمؤتمرات

١. فؤاد سفر -التنقيبات العلمية في العراق –سومر-المجلد الرابع-الجزء الثاني –بغداد-١٩٤٨.
٢. د. عبده عثمان غانم – مقالة بعنوان اهمية الدراسات الاثرية الميدانية التي تجريها الجامعات ومراكز البحوث والبعثات الاثرية الاوروبية والامريكية في اليمن-منشور في الموقع الالكتروني https://www.facebook.com/Dr.Abdu.Othman.Ghaleb/posts/1609003
٣. مجلد أفاق عربية - العدد الثاني- بغداد ، ١٩٨٧.

٤. تقرير عن مؤتمر الامم المتحدة- حماية التراث الثقافي ضرورة انسانية- المنعقد بتاريخ ٢٢-٩-٢٠١٦ – بعنوان صفا واحد لمكافحة تدمير الارهابيين والجماعات الارهابية المنظمة للممتلكات الثقافية والاتجار بها .
٥. ايمن حسن طوباسي -ادارة المخاطر في مؤسسات القطاع الثالث- بحث منشور في الرابط الالكتروني
https://tslibrary.org/wp-content/uploads/2017/10/%D8%AE%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB-2.pdf
٦. د. ايمان الحياري – تعريف ادارة المخاطر – بحث منشور على الموقع الالكتروني
https://sotor.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1
٧. صادق هادي الحسني – المؤتمر الثاني للأثار في البلاد العربية –مجلة سومر – المجلد ١٤- الجزء الاول والثاني – بغداد ١٩٥٨.
٨. د. فوزية المالكي التعاون مع الهيئات الأجنبية ، التعاون الايطالي ،مجلة سومر ، الجزء الأول والثاني ، المجلد ٥٢، لسنه (٢٠٠٣-)٢٠٠٤
٩. د. يوسف محمد عبدالله -الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته – بحث مقدم مجلة الآثار والنقوش - جامعة صنعاء ص ١٢ منشور في الموقع الالكتروني-https://yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf